من غير ان يتعلق بالدين واذا ارهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز لوجوه قبضها قبضا تاما وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منهما فاذا انقضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه الا يرى انه لو كان رهنا في يد واحد فقضى بعض دينه فكله رهن عنده كذا هذا ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فان امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه لان حقه تعلق بالثمن والبائع بالخيار ان شا يرضى بترك الرهن وان شا فسخ البيع لتغير شرط العقد عليه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا لانه ما رضي البائع بالبيع الا ان يكون له رهن بذلك القدر بالثمن وللمرتهن ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله لانه يحفظ الرهن عادة بهولا وان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه ضمن لان الراهن لم يرض الا بحفظه واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته بالتعدي واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي لفوات يد المرتهن فان فرغ فللمرتهن ان يعيده اليه لبقاء عقد الرهن وان اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه

مكانه

الرهن ح

حفظ من باب علم

169

وصية الرهن وقضى الدين لقيام الوصي مقام الموصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه ايضا لا لحق المرتهن اليه وللقاضي التصرف في التركة فيما يرجع الى الصلاح والخير

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي يصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة لما مر في الشركة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه ليتمكن المضارب من التصرف فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل لانه من ضرورات التجارة وليس له رب المال ما رضي بشركة غيره وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك لانه وكيل بالشراء عن رب المال فيتصرف بولاية رب المال وكذلك ان وقت للمضاربة وقتا يبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه لانه لا يمكن التجارة بهم وله ولاية تصرف يكون تجارة فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشرا انا نفذ على المشتري لانه اصل في حق البايع وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه لانه يعتق عليه بقدر ملكه فيعتق الكل عندهما

المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين يكون من احدهما المال ومن الاخر التجارة فيه ويكون الربح بينهما وسمي هذا العقد مضاربة لما فيها من السير كالصلوة سميت سجدة وركوعا لما فيها من السجدة والركوع وركنها الايجاب والقبول وشرطها كثيرة منها ان يكون راس المال دراهم او دنانير وحكمها صيرورته وكيلا واميننا في الابتداء شريكا في الانتهاء واعلم ان للمضارب خمس احكام فانه في الابتداء امين واذا تصرف يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف يكون غاصبا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)